

0958 - حكم من يريد الزواج من بنت خاله ولكن قد رضع من أمها

مرة واحدة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول في هذه الرسالة بان له بنت خاله يريد الزواج منها. وقد عرف من اهله بانه قد رضع من امها آآ وقالت له امها ارضعتك مرة واحدة مشبعة ومرات اخرى مصات قليلة لا اعرف عددها. وقد سألت كثير - [00:00:00](#) -
كثيرا حول الموضوع ولم احصل على الجواب القطعي فارشدوني او ارشدني الناس الكتابة اليكم. فارجو آآ رأيا فاصلا. هل اتزوج بنت خالتي والحالة هذه ام امتنع عنها افادكم الله الرضاع المحرم - [00:00:19](#) -
ما كان خمس رضعات فاكثر وما كان اقل من ذلك فانه لا يحرم ان كانت ام الطفلة ارضعت السائلة مرة حتى شبع بنفس واحد وهذه المرات الكثيرة اكثرا من اربع مرات - [00:00:37](#) -
اربع مرات فاكثر اكثرا من ثلاث ولو كانت على مصة واحدة فان مجموعها يحرم فان كان مجموع الماء الرضعات هذه الرضعة لم يطلق الشدي ابدا الا في النهاية والتاليات لها ثلاث فقط لا تزيد. فيجوز له الزواج بابنة خالته - [00:00:59](#) -
وان كان او ان كنت ايها السائل الرضعة الاولى واتبعتها باكثر من ثلاث ولو كانت نصات قليلة تمسك الثلاجة فتمس ثم تطلقه ولو لم تشبع فهذا رضاع محرم ولا يحلك والاحوط ان تطلب غيرها احترازا من الوقوع في شيء لا تعلمه فما دامت تقول - [00:01:19](#) -
امها انها مرات كثيرة فالكثيرة تدل على انها اكثرا من ثلاث والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:01:42](#) -